CGRFA-8/99/7 A

March 1999

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | 联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación

البند ٦ من مشروع جدول الأعمال المؤقت

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

الدورة العادية الثامنة

روما، ١٩-١٩٩٩/٤/٢٣

تقرير عن سير العمل في الشبكة الدولية للمجموعات المودعة خارج مواقعها الطبيعية تحت رعاية المنظمة

بيان المحتويات

	الفقرات
معلومات أساسية	١-٥
التقدم المحرز منذ الدورة السابعة ومسائل تستدعي الدراسة	٦-١٦
الإجراء المرجو من الهيئة	١٧
الملحق ١ اتفاق نقل المواد	
الملحق ٢ البيان المشترك الثاني لمنظمة الأغذية والزراعة والمراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية بشأن الاتفاق المتعلق بوضع مجموعات المادة الوراثية لدى الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية تحت رعاية منظمة الأغذية والزراعة	

تقرير عن سير العمل في الشبكة الدولية للمجموعات خارج مواقعها الطبيعية المودعة تحت رعاية المنظمة

معلومات أساسية

١- كانت الهيئة قد دعت في عام ١٩٩٨ إلى إنشاء الشبكة الدولية، عملا بالمادة ٧-١ (أ) من التعهد الدولي، بسبب عدم التيقن من الحالة القانونية للمادة الوراثية المودعة خارج مواقعها الطبيعية في بنوك الجينات، وبسبب الافتقار إلى اتفاقات مناسبة تضمن صيانتها على نحو مأمون. ولما كانت الأحكام المتعلقة بالحصول على الموارد الوراثية في اتفاقية التنوع البيولوجي لا تنطبق على المجموعات المودعة خارج مواقعها الطبيعية التي تم جمعها قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، فقد اعترف القرار ٣ لمؤتمر نيروبي المعني باعتماد النص المتفق عليه لاتفاقية التنوع البيولوجي (مايو/أيار ١٩٩٢) بالحاجة إلى حسم هذه القضية في إطار النظام العالمي التابع لمنظمة الأغذية والزراعة.

٢- وفي عام ١٩٩٢ وقعّت المراكز الاثنا عشر التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية اتفاقات مع المنظمة من أجل وضع نحو ٥٠٠ ٠٠٠ عينة في إطار الشبكة الدولية، اتفقت، بموجبها، بصفة خاصة على أن تحتفظ بالمادة الوراثية المعنية على سبيل الوصاية "لمصلحة المجتمع الدولي"، وألا تطالب "بالملكية القانونية للمادة الوراثية المعنية" وألا تسعى" إلى اكتساب أي حقوق للملكية الفكرية على تلك المادة الوراثية أو المعلومات المتصلة بها". كما تعهدت بأن "يضمن المركز، في حالة نقل المادة الوراثية المعنية و/أو المعلومات المتصلة بها إلى أي شخص آخر أو مؤسسة أخرى، أن يكون هذا الشخص الآخر أو هذه المؤسسة الأخرى، وأي كيان آخر يتلقى عينات من المادة الوراثية المعنية من هذا الشخص أو هذه المؤسسة" ملتزما بهذه الشروط.

٣- وقد درست الهيئة وعدّلت في دورتها السادسة (يونيو/حزيران ١٩٩٥) اتفاقات نموذجية للانضمام إلى التعهد الدولي، من أجل تحقيق التناسق بينها وبين أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفقت على ضرورة مواصلة المفاوضات مع البلدان الاثنين والثلاثين التي أبدت استعدادها للانضمام إلى الشبكة الدولية، على أن تستخدم، حسب مقتضى الحال، الاتفاقات المعدّلة. غير أنها لاحظت أن الشكل النهائي لهذه الاتفاقات سيعتمد على نتيجة المفاوضات المتعلقة بتعديل التعهد الدولي.

٤- وأثناء العملية التحضيرية لمؤتمر ليبزيج الدولي الفني المعني بالموارد الوراثية النباتية (يونيو/حزيران ١٩٩٦)، أبدت عدة بلدان إضافية اهتمامها بالإنضمام إلى الشبكة الدولية. وفي الاجتماعات الحكومية الدولية شبه الإقليمية قدم عدد من التوصيات ذات الصلة تدعو على وجه الخصوص إلى أن تقوم المؤسسات التي كانت قد تعهدت، قبل دخول اتفاقية التنوع البيولوجي حيز النفاذ، بالتزامات بشأن توفير مجموعاتها وصيانتها في

الأجل الطويل، في إطار سجل المجموعات الأساسية لدى المجلس الدولي السابق للموارد الوراثية النباتية، بوضع تلك المجموعات في إطار الشبكة الدولية. وتمثل هذه المجموعات المقتناة من جميع أنحاء العالم، والتي أقتني كثير منها بدعم من المجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية – إلى جانب المجموعات المودعة لدى الجماعة الاستشارية للبحوث الدولية – نحو ربع مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم (وتمثل بلا شك نسبة أعلى كثيرا من العينات الفريدة في العالم).

٥– ورأت الهيئة في دورتها السابعة (مايو/أيار ١٩٩٧) أن الاتفاقات التي عقدت في عام ١٩٩٤ مع المراكز الاثني عشر التابعة للجماعة الاستشارية سيحين موعد تجديدها في عام ١٩٩٨ و*"أوصت الهيئة بتمديد الاتفاقيات السارية بين المنظمة ومراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية وعددها ١٢ مركزا إلى حين الانتهاء من تعديل التعهد الدولي"*[1] وقد تم الآن تجديد هذه الاتفاقات.

التقدم المحرز منذ الدورة السابعة ومسائل تستدعي الدراسة

الاتفاقات المتصلة بالشبكة الدولية للموارد الوراثية لجوز الهند

٦– تواصلت المشاورات، منذ الدورة السابعة، بين المنظمة والمعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية، بالنيابة عن الشبكة الدولية للموارد الوراثية لجوز الهند، بشأن وضع مجموعات الموارد الوراثية لجوز الهند– التي تحتفظ بها البلدان المضيفة بالنيابة عن الأقاليم المستمدة منها والتي تشكل جزءا من الشبكة الدولية للموارد الوراثية لجوز الهند – في إطار الشبكة الدولية تحت رعاية المنظمة تعبيرا عن رغبات البلدان الأعضاء في الشبكة الدولية للموارد الوراثية لجوز الهند. وأفضت هذه المشاورات إلى عقد اتفاق ثلاثي الأطراف (بين حكومة الهند بوصف الهند هي البلد الذي يحتفظ ببنك الجينات الدولي لجوز الهند في جنوب آسيا، والمعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية بالنيابة عن الشبكة الدولية للموارد الوراثية لجوز الهند، ومنظمة الأغذية والزراعة) في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٨. ويتوافر نص الاتفاق في الوثيقة CGRFA-8/99/Inf.6. ويتبع هذا الاتفاق عن كثب نموذج الاتفاقات السابقة المعقودة مع المراكز التابعة للجماعة الاستشارية، ويأخذ في اعتباره على النحو الواجب توصيات الدورة السادسة للهيئة.

٧– وتم التوقيع في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٨ على اتفاق ثان بين حكومة بابوا غينيا الجديدة، باعتبار أن هذا البلد هو الذي يحتفظ ببنك الجينات الدولي لجوز الهند لجنوب المحيط الهادي، والمعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية نيابة عن الشبكة الدولية للموارد الوراثية لجوز الهند، ومنظمة الأغذية والزراعة. كما وصلت المفاوضات الرامية إلى عقد اتفاق آخر مع حكومة اندونيسيا إلى مراحلها النهائية. ومن المنتظر أن تنضم مراكز إقليمية أخرى تابعة للشبكة الدولية للموارد الوراثية لجوز الهند، في المستقبل القريب، إلى الشبكة الدولية

---

[1] الفقرة ٢٦ من الوثيقة CGRFA-7/97/REP.

قررت اللجنة التوجيهية للشبكة الدولية للموارد الوراثية لجوز الهند، أثناء اجتماعها في بابوا غينيا الجديدة في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٨، أن تجري أولا تقييما لملاءمة المواقع وأخطار الآفات في المناطق التي يقترح أن تمتد إليها بنوك الجينات، لضمان أمنها إزاء الآفات وتأكيد التزام البلدان. ومن المقرر إجراء هذا التقييم في الربع الأول من عام ١٩٩٩.

اتفاقات أخرى

٨- توقفت إلى حد ما في الوقت الحاضر المشاورات مع البنوك القطرية أو الدولية الأخرى للمادة الوراثية، الرامية إلى جعل هذه البنوك جزءا من الشبكة الدولية، في انتظار نتيجة المفاوضات المتعلقة بتعديل التعهد الدولي. إذ أن هذه المفاوضات ستؤثر على الشكل والمضمون النهائيين للاتفاقات المقبلة، على نحو ما أوضحت الهيئة في دورتها السادسة.

تشغيل بنوك الجينات التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية

٩- قدمت الجماعة الاستشارية، في الدورة السابعة، تقريرا عن الاستعراض الخارجي الذي أجرته الجماعة الاستشارية لعمليات بنوك الجينات، وهو استعراض نفذ بمشاركة المنظمة. وقد أوضح هذا الاستعراض أن معظم بنوك الجينات تفي بالمعايير الدولية، ويجري تشغيلها على نحو مرض، وتتم إدارتها بصورة سليمة عموما، وإن كانت بنوك الجينات تعاني من نقص التمويل في بعض الحالات. وبناء على هذا الاستعراض، اتخذت المراكز التابعة للجماعة الاستشارية مبادرات لتحسين وتعزيز بعض مرافقها وعملياتها.

اتفاقات نقل المواد

١٠- لدى نقل المادة الوراثية المعنية بموجب الاتفاقات المعقودة مع المنظمة، تستخدم المراكز التابعة للجماعة الاستشارية الآن اتفاقا موحدا لنقل المواد كانت المنظمة قد وافقت على نصه. وتشترط اتفاقات نقل المواد ألا يطالب المتلقون بحقوق ملكية أو ملكية فكرية على المادة الوراثية المعنية والمعلومات المتصلة بها، وأن يجري إلزام اللاحقين بنفس هذه الشروط. ويتضمن **الملحق ١** لهذه الوثيقة نص اتفاق نقل المواد المتفق عليه.

حقوق الملكية الفكرية

١١- نشأت خلال عام ١٩٩٨ بعض المشكلات في تنفيذ الاتفاقات المعقودة مع مراكز الجماعة الاستشارية واتفاقات نقل المواد، خاصة وأن أطرافا ثالثة أخذت تلتمس حقوقا للملكية الفكرية (حماية الأصناف النباتية أو حماية البراءات) على المادة الوراثية المعنية المقدمة من مراكز الجماعة الاستشارية. وقد أتاح وجود الاتفاقات لمراكز الجماعة الاستشارية وللمنظمة اتخاذ إجراء فوري لاستقصاء هذه المشكلات ومحاولة حلها.

١٢- وفي مطلع عام ١٩٩٨، تلقت المنظمة تقارير تفيد أن عددا من التطبيقات قد سجلت لدى المكتب الاسترالي لحقوق مربي النباتات بهدف اكتساب حقوق للملكية الفكرية على مادة وراثية نباتية معنية بموجب الاتفاقات، وخاصة فيما يتعلق بعينات من الحمص والعدس وبعض المحاصيل العلفية. وفي أواخر عام ١٩٩٨، تم الإعراب عن قلق مماثل إزاء براءة تتصل بسلالات الأرز البسماتي في الولايات المتحدة. وقد أبلغت المنظمة مراكز الجماعة الاستشارية بذلك ودعتها إلى تقصي الأمر واتخاذ الإجراءات اللازمة بمقتضى الاتفاقات.

١٣- واتخذت مراكز الجماعة الاستشارية إجراءات فورية. وفي الحالة الأولى تم سحب التطبيقات في وقت لاحق؛ أما في الحالة الثانية فقد أكد المركز المختص أن الاتفاق لم ينتهك، لأن المادة الوراثية المعنية للأرز كانت تغطيها براءة أو دعوى تتعلق بحقوق الملكية الفكرية. وقد أصبح من الواضح منذ ذلك الحين أن بعض المشكلات تتصل بمواد معينة، بموجب الاتفاقات في الوقت الراهن، وكان قد تم توزيعها قبل عقد الاتفاقات بين مراكز الجماعة الاستشارية والمنظمة.

١٤- وفي ١١ فبراير/شباط ١٩٩٨، دعت الجماعة الاستشارية إلى وضع مذكرة تفاهم بشأن منح حقوق الملكية الفكرية على المواد التي حددتها المراكز بوصفها المودعة جزءا من الشبكة الدولية للمجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية تحت رعاية المنظمة، بصرف النظر عما إذا كانت هذه المواد قد وزعت قبل أو بعد عقد الاتفاقات المبرمة مع المنظمة. وقد كرر رئيس الجماعة الاستشارية، لدى إعلانه هذه الدعوة إلى وضع مذكرة التفاهم، التأكيد على دعم الجماعة الاستشارية القوي والواضح للاتفاقات.

١٥- وفي حين أن المواد المقدمة من مراكز الجماعة الاستشارية قد لا تعتبر مستوفية لشروط حماية الأصناف النباتية بموجب نصوص معظم التشريعات القطرية، فقد تم الوقوف على عدد من التطبيقات في بعض الأحيان. وقد استجابت مراكز الجماعة الاستشارية، كما سلفت الإشارة، لهذا الوضع على النحو المتفق عليه. وينبغي مراعاة عناية خاصة في الوقت الحاضر لتجنب أي إجراءات قد تستبق، ومن ثم قد تضر، نتيجة المفاوضات المتعلقة بتعديل التعهد الدولي.

١٦- وفي أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٨، أصدرت المراكز التابعة للجماعة الاستشارية والمنظمة البيان المشترك الثاني بين منظمة الأغذية والزراعة والمراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (الذي يرد بوصفه **الملحق ٢**)[٢]. وفي البيان المشترك الثاني، التزمت المراكز التابعة للجماعة الاستشارية والمنظمة بأن تتخذ التدابير العلاجية اللازمة وفقا للإجراءات المتفق عليها، في حالة الاشتباه في حدوث انتهاكات لاتفاقات نقل المواد، واتفقت على فهم مشترك لبعض أحكام الاتفاقات، وخاصة بشأن (١) حجم وعدد العينات التي يتم

---

[٢] تم توفير البيان المشترك الأول لمنظمة الأغذية والزراعة والمراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية بشأن الاتفاقية التي تضع مجموعات المادة الوراثية تحت رعاية المنظمة، للهيئة في دورتها الاستثنائية الأولى (نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٤)، في الوثيقة CPGR-Ex1/94/Inf.5/Add.1.

توفيرها، (٢) معايير الصحة والحجر الزراعي التي يتعين اتباعها، (٣) إضافة المواد الجديدة إلى قائمة المادة الوراثية المعنية، (٤) تحديث ومراجعة تلك القائمة.

الإجراء المرجو من الهيئة

١٧- قد يتراءى للهيئة أن تقدم توصيات بتحسين تنفيذ الاتفاقات في الفترة الانتقالية ريثما يتم الانتهاء من تعديل التعهد الدولي، بما في ذلك عن طريق التحديد الإضافي لدور البلدان الأعضاء والمنظمات غير الحكومية في تيسير عملها في مجال الرصد.

الملحق ١

اتفاق نقل المواد

يقدم [المركز] المواد الواردة في هذا الاتفاق بموجب الشروط التالية:

المادة الوراثية المعنية

يوفر [المركز] المواد الموصوفة في القائمة المرفقة كجزء من سياسته الرامية إلى تعظيم الاستفادة من الموارد الوراثية في أغراض البحوث. وهذه المواد إما قد استنبطت من جانب [المركز]؛ أو اقتنيت قبل سريان الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ أو تم الحصول عليها، إذا كانت قد اقتنيت بعد سريان الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، على أن أن يكون من المفهوم أنه يمكن توفيرها مجانا لأي أغراض تتعلق بالبحوث الزراعية أو بالتربية.

ويحتفظ بهذه المواد على سبيل الأمانة بموجب اتفاق معقود بين [المركز] ومنظمة الأغذية والزراعة، وليس للمتلقي حقوق في الحصول على الملكية الفكرية على المادة الوراثية أو المعلومات المتصلة بها.

ويجوز للمتلقي أن يستنسخ البذور ويستخدم المواد في أغراض البحوث الزراعية والتربية ويجوز له أن يوزعها على أطراف أخرى شريطة أن يكون المتلقي مستعدا بدوره لقبول شروط هذا الاتفاق[1].

ومن ثم، يوافق المتلقي بموجب هذا الاتفاق على ألا يطالب بملكية المادة الوراثية التي سيتسلمها، وألا يلتمس حقوقا للملكية الفكرية على تلك المادة الوراثية أو المعلومات المتصلة بها، ويوافق المتلقي كذلك على ضمان أن يتقيد أي شخص تال أو مؤسسة تالية يوفر لها عينات من المادة الوراثية بنفس الحكم وأن يتعهد بأن ينقل هذه الالتزامات ذاتها إلى المتلقين المقبلين للمادة الوراثية.

لا يقدم [المركز] أي ضمانات إزاء أمان أو عنوان المواد، ولا بشأن دقة أو صواب أي بيانات تتيح تحديد الهوية أو أي بيانات أخرى تقدم مع المواد. ولا يقدم أي ضمانات بشأن كمية المادة المقدمة أو توافرها أو انقائها (الوراثي أو الميكانيكي). ولا يتم ضمان ظروف الصحة النباتية للمواد إلا على النحو الموصوف في شهادة الصحة النباتية المرفقة. ويتحمل المتلقي المسؤولية الكاملة عن الامتثال للوائح وقواعد الحجر الزراعي/السلامة البيولوجية لبلده فيما يتعلق باستيراد المادة الوراثية أو الافراج عنها.

---

(1) هذا لا يمنع المتلقي من الافراج عن البذور أو استنساخها بغرض توفيرها بصورة مباشرة للمزارعين أو المستهلكين لاستزراعها، شريطة الامتثال لسائر الشروط المحددة في اتفاق نقل المواد.

ويوفر [المركز]، عند الطلب، المعلومات التي قد تكون متاحة بالإضافة إلى كل ما قدم مع البذور. ومطلوب من المتلقين أن يوفروا البيانات المتعلقة بأداء [المركز] التي تم جمعها أثناء عمليات التقييم.

وتورد المواد بالشرط الصريح القاضي بقبول شروط هذا الاتفاق. ويشكل قبول المتلقي للمواد قبولا لشروط هذا الاتفاق.

الملحق ٢

البيان المشترك الثاني لمنظمة الأغذية والزراعة والمراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية بشأن الاتفاق المتعلق بوضع مجموعات المادة الوراثية لدى الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية تحت رعاية منظمة الأغذية والزراعة

لاحظ بيان مشترك أصدرته منظمة الأغذية والزراعة والجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية فيما يتصل بالتوقيع على الاتفاقات المعقودة بين المنظمة والجماعة الاستشارية بشأن وضع مجموعات المادة الوراثية لدى الجماعة الاستشارية تحت رعاية المنظمة أن:

أطراف الاتفاق تعترف بأن عقد الاتفاقات لا يمثل إلا مرحلة من عملية دينامية مستمرة، وتتفق على مواصلة الحوار في سياق تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والنظام العالمي للموارد الوراثية النباتية التابع لمنظمة الأغذية والزراعة. وستتشاور من وقت لآخر لاستعراض هذه المسائل وللنظر في أي تعديل قد تستلزمه الظروف.

وقد تشاورت منظمة الأغذية والزراعة والجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية مرارا منذ عقد الاتفاقات المبرمة في عام ١٩٩٤ من أجل استعراض تنفيذ هذه الاتفاقات.

وقد تفاهمت الأطراف واتفقت على ما يلي:

في حين أن المراكز توزع المادة الوراثية المعنية بموجب الاتفاقات المعقودة بين منظمة الأغذية والزراعة والجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية من خلال "اتفاقات نقل المواد" التي تحظر على المتلقي، أو على أي متلق تال، أن يكتسب حقوقا للملكية الفكرية، فإن الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية لا تستطيع أن تضمن إذعان المتلقين لشروط اتفاق نقل المواد. فقد تحدث بعض الانتهاكات. غير أن الأطراف تلتزم في هذه الحالات بأن تتخذ التدبير العلاجي اللازم وفقا للإجراءات التالية المتفق عليها:

عندما ينمو إلى علم المراكز أن انتهاكا محتملا لاتفاقاتها لنقل المواد قد وقع من جانب متلق للمادة الوراثية، تبادر المراكز طوعا إلى اتخاذ الإجراءات التالية استجابة للانتهاك المتصور:

١- ستطلب المراكز توضيحا. وفي حالة عدم الحصول من متلقي المادة الوراثية على توضيح مرض في الوقت المناسب للحالة، تخطر المراكز المتلقي بأن من المعتقد أن انتهاكا قد وقع وتطلب منه بأن يكف أو يتخلى عن جهوده الرامية إلى الحصول على حقوق الملكية الفكرية على المواد، أو أن يتخلى عن هذه الحقوق أو الملكية إذا كان قد تم بالفعل منحها أو إدعاؤها.

٢- وتخطر المراكز الجهاز الرقابي المختص في البلد ذي الصلة باحتمال انتهاك اتفاق نقل المواد، وتسترعي انتباهه إلى أن منح حقوق الملكية الفكرية قد لا يكون، من ثم، مناسبا في حالة المواد التي تم الحصول عليها من الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية.

٣- وتخطر المراكز المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في منظمة الأغذية والزراعة، من خلال أمانتها، باحتمال حدوث انتهاك لاتفاق نقل المواد بموجب الاتفاقات المعقودة مع منظمة الأغذية والزراعة.

وتحتفظ المراكز بالحق في اتخاذ الإجراءات الأخرى، بما فيها الإجراءات القانونية، التي تراها ممكنة ولازمة لإنفاذ اتفاقات نقل المواد وللحفاظ على سلامة الاتفاقات المعقودة مع منظمة الأغذية والزراعة. وتعتزم المراكز في هذا الصدد أن تعمل بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة التي وضعت تحت رعايتها المواد التي تحتفظ بها الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية على سبيل الأمانة لمصلحة المجتمع الدولي.

وتعترف المراكز بأن كثيرا من العينات المحددة بموجب الاتفاقات المعقودة مع منظمة الأغذية والزراعة قد وزعت على مربي النباتات والباحثين قبل تحديدها تمشيا مع سياسة الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية بشأن "إتاحة" المادة الوراثية "دون قيود" - على نحو ما ورد في ديباجة الاتفاقات. ولدى التعامل مع هذه الحالة، ستطلب المراكز، وتحث على، ألا تلتمس حقوق للملكية الفكرية على المادة الوراثية المحددة التي تم توزيعها قبل تحديدها بموجب الاتفاق المعقود بين منظمة الأغذية والزراعة والجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية.

وستوافى هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بتقارير دورية عن الإجراءات المتخذة في إطار مساندة أهداف الاتفاقات المعقودة بين مراكز الجماعة الاستشارية ومنظمة الأغذية والزراعة.

ولدى النظر في نص الاتفاق، تمثل فهم الأطراف المشترك لبعض أحكامه على النحو التالي:

بموجب شروط الاتفاقات (المادة ٩)، تتعهد المراكز بأن تجعل "عينات المادة الوراثية المعنية متاحة مباشرة للمستخدمين أو من خلال منظمة الأغذية والزراعة لأغراض البحوث العلمية أو تربية النباتات أو صيانة الموارد الوراثية، دون قيود". والمفهوم ضمنا في هذا التعهد أن المستخدمين لن يقدموا سوى طلبات معقولة لهذه الأغراض المحددة، وأن مسؤولية المراكز لن تتسع لتلبية طلبات غير معقولة.

وممارسات الإدارة السليمة وكذلك المعوقات العملية بل والبيولوجية (مثل توافر البذور أو الحالة الصحية لإحدى العينات) قد تجعل أحيانا من الصعب على المراكز أو من غير الملائم لها أن توفر المادة الوراثية المعنية بموجب الاتفاقات للأغراض المنصوص عليها في المادة ٩. ومن المفهوم أن المراكز يجب أن تمارس قدرا من

الاجتهاد في تحديد حجم وعدد العينات التي يتعين توفيرها لمتلق محدد في وقت بعينه. فالمراكز ليست ملزمة بأن توزع البذور أو المواد المعنية الأخرى عندما قد يؤدى هذا التوزيع إلى تخفيض المخزونات إلى مستوى يقل عن المستويات المقبولة لأغراض الصيانة، أو عندما يتعلق الطلب بعدد من العينات أو بكمية من عينة محددة قد يفرضان عبئا غير ضروري على الموارد المالية أو الفنية للمركز أو على قدرته على تلبية طلبات جهات أخرى. وفي هذه الحالات، يجوز للمركز أن يطلب من المتلقي أن يغطي التكاليف الفعلية لإكثار العينات ذات الصلة. وفي حالات الإمدادات المحدودة، لا يمكن ضمان التوافر الفوري للمواد. فهذا التوافر سيتبع عملية إكثار للمواد. والمراكز ليست مجبرة على توفير كميات من عينة تتجاوز الاحتياجات الأساسية للأغراض المذكورة في المادة ٩. وينصح المتلقون بأنهم قد يحتاجون إلى إكثار البذور بأنفسهم عندما تكون أحجام العينات الموجودة صغيرة (كما في حالة عينات كثيرة للأقارب البرية) أو عندما يتجاوز الطلب على عينة محددة العرض المتاح منها. ولدى تسجيل طلبات الموارد لأغراض الصيانة وحدها، يدعى المستخدمون إلى ملاحظة أهداف خطة العمل العالمية بشأن "حفظ أكبر قدر ممكن من التنوع الفريد والقيم في المجموعات الموجودة خارج المواقع الطبيعية"، إلى جانب تقليل "التكرار غير الضروري وغير المخطط في البرامج الراهنة".

وفي الحالات التي لا يستطيع فيها أحد المراكز أن يلبي بصورة كاملة أو بصورة فورية أحد الطلبات، فإنه يدخل في نقاش مع الكيان مقدم الطلب لوضع خطة وجدول زمني لتوريد المواد والاتفاق عليهما. وقد تؤدي هذه العملية إلى وضع قائمة متفق عليها بالعينات التي يتعين إعطاؤها الأولوية.

وثمة بعض العينات المحددة التي لا يمكن إكثارها دون تكلفة كبيرة. من ذلك مثلا أن بعض عينات الأنواع الخشبية قد يتطلب إكثارها مساحة تصل إلى ١٠ هكتارات و٣٠ عاما. وبالمثل، قد ينطوي توريد مواد من أنواع تتوالد خضريا على إجراءات تستغرق وقتا طويلا وتتطلب تكلفة باهظة. وبالرغم من أن المراكز تسعى إلى توريد المواد مجانا فمن غير المعقول في هذه الظروف توقع أن تتمكن المراكز من ضمان توفير كميات غير محدودة أو التوريد الفوري لجميع المواد الوراثية المعنية. ويشجع المستخدمون على ممارسة التقدير السديد والانضباط اللازم لدى طلب هذه المواد. ويجوز للمراكز، إذا استقر اجتهادها على ذلك، أن تطلب من المستخدمين تغطية كل أو بعض التكاليف المترتبة على الإكثار.

والمراكز لا تلزم أو تنصح بتوزيع عينات لا تفي بمعايير الصحة أو الحجر الزراعي، أو التي قد يشكل نقلها تهديدا بانتشار الآفات أو الأمراض. وتبلغ المراكز من يطلبون المواد بالخطر الذي قد تشكله هذه المواد الغازية في الحالات التي يتصورون فيها أن هذا الخطر يعد خطرا ملموسا، وبضرورة الحصول من حكومة المتلقي على موافقة مسبقة عن علم على استيراد هذه المواد. وتورد المواد عندئذ فور ورود هذه الموافقة المسبقة عن علم.

وتنص المادة ٢ على "ستحدث قائمة المادة الوراثية المعنية كل سنتين، مع إدراج العينات الجديدة التي تضاف إلى المجموعة". ولا يحول هذا دون إضافة المراكز مادة وراثية جديدة إلى قائمة المادة الوراثية المعنية دون حاجة إلى انتظار التحديث الذي يتم كل سنتين لتلك القوائم. وفي هذه الحالة، يصبح مركز المادة الوراثية المحددة

بوصفها" مادة وراثية معنية" ساريا فور تقرير المركز أنه يحدد المادة الوراثية بموجب الاتفاق وأنه يدير المادة الوراثية بموجب شروط الاتفاق. ويجري إدماج التحديدات الإضافية في القائمة المحدثة التي تخطر بها منظمة الأغذية والزراعة كل سنتين أو بمعدل أكثر تواترا حسبما يقتضي الحال.

ومع تحسن نظم الإدارة والمعلومات وتوافر معلومات عن الطاقم الوراثي للعينات، تُحدّث المراكز قائمة المواد التي تغطيها الاتفاقات. وعلاوة على إضافة المواد الجديدة، قد تجد المراكز مثلا أن عينات معينة قد تم تحديدها أكثر من مرة؛ أو أن رقم تسجيل إحدى العينات الذي أخبرت به منظمة الأغذية والزراعة في قائمة المادة الوراثية المعنية المشار إليها في المادة ٢ قد لا يكون صحيحا أو أنه لم يعد يناظر العينة الفعلية الموجودة في بنك جينات المركز؛ أو أن العينة قد تكون قد فقدت حيويتها لأسباب طبيعية أو عرضية. ومن الناحية المنطقية لا يمكن مواصلة اعتبار هذه "العينات" مادة وراثية معنية بموجب شروط الاتفاق. وسيخطر المركز المعني أو المراكز المعنية منظمة الأغذية والزراعة بأي اقتراحات لحذف هذه العينات من قائمة المادة الوراثية المعنية لتلك الأسباب وسيوافي منظمة الأغذية والزراعة ببيان عن أسباب ذلك.